رابط المادة على منصة باحث

شرح بداية المجتهد }}597{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما. قال كتاب القسامة. اه كتاب القسامة طيب هل يعني هل هناك مناسبة بين كتاب الجنايات وكذلك القسامة؟ الجواب نعم. هناك لان هذا ايضا - 00:00:02
متعلق بالقتل فاصله تعد على النفس لكن تلك امور علمت. انسان قتل انسانا عمدا فعرف القاتل. او كذلك جرحه فعلم. او جن عليه وذلك امر ظاهر لكن هذا انسان قتل ولا يعلم من قاتلوه - 00:00:25
وتعلمون بان من يريد التعدي على النفوس فانه دائما يتحيل الفرص بان يبحث عن الخلوات يعني اذا اراد ان يغدر بانسان فانه لا يقتله امام الناس وانما يقتله ماذا؟ بعيدا عن اعين الناس حتى لا تقام عليه الدعوة ولا يكون هناك شهود الا ان تحصل - 00:00:46
مضاربة او تعدي او غير ذلك كما مر بنا في بعض الامور. كتاب القسامة من اقسم يقسم قسما وقسامة اذا هو يرجع الى القسم ومعناه ايضا معناه من حلف الحلف. اذا معناه الحلف. فالقسامة - 00:01:11
المراد بها تكرار الايمان يعني ان يحلف عدة ايمان خمسين يمينا كما جاء في الحديث اذا ما هي القسامة؟ القسامة مأخوذة من القسم. ومأخوذة من ماذا حلف حلفا اي من الايمان والمراد بها ايمان مكررة او اي متعددة - 00:01:34
وهنا قد يعتدى على شخص كما سيأتيه قصة عبد الله ابن سهل عندما كان هو ومحيصه في طريق من طرق خيبر وكان قد تم الصلح بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اليهود - 00:02:02
فتفرقا في الطريق فعاد محيص فوجد زميله يتشحط يعني يضطرب في دمه قتيلا اذا وجده قتيل ولم يرى من قتله ولا يعرف. فهل هم اليهود الذين قتلوه؟ سيأتي بيان ذلك في هذا - 00:02:18
كتاب المؤلف عرض في هذا الكتاب عدة مسائل وسوف نتناولها ان شاء الله واحدة واحدة. قال رحمه الله تعالى السلف العلماء في القسامة في اربعة مواضع تجري مجرى الاصول لفروع هذا الباب. اختلف العلماء في - 00:02:38
في اربع مسائل تجري مجرى الاصول. هذا هو منهجه في كتابه. منذ ان بدأ هذا الكتاب حتى قاربنا علنا فان المؤلف رحمه الله لم يعنى كثيرا بالفروض. وقد بين ذلك - 00:02:58
حيث سيأتي في كتاب القذف بانه قارن انسأ الله في عمري فساكتب كتابا في فروع مذهب مالك اذا هو لم يقصد الكلام الفروع وانما قصد في امهات المساجد ما هي امهات المساجد؟ هي كبرياتها اي التي تقرب مما نعرفه - 00:03:16
القواعد الفقهية حكم عام يندرج تحته احكام جزئية كثيرة. فالمؤلف يدرس الباب ثم اخلص منه كبريات المسائل ثم يضعه ويترك القارئ والدارس لهذا الكتاب بان يجتهد في الحاق ما لم يذكره بما ذكر. ولذلك سماه بداية المجتهد ونهاية المقتصد - 00:03:36
فهو بداية للمجتهد ومن يريد ان يقتصد في الفقه فانه يكفيه ذلك الكتاب. اما من يشمر عن سائد الجن ويريد ان يتزود ويبحث وينقب يتوسع فان هذا الكتاب بلا شك لا يكفيه لانه بحاجة الى ان يطوف في كتب الفقه بل لو سأل سائل فقال لو قرأت - 00:04:03
اغني وهو من اجل الكتب واكثرها واكبرها يكفيني يقال له هناك مسائل ايضا فاتت صاحب المغني مع قلتها فانت تحتاج الى ان تعرفها اي ما نقل عن العلماء كله جمع - 00:04:25
امرا صعبا قال رحمه الله تعالى المسألة الاولى هل يجب الحكم بالقسامة ام لا اذا الحكم الاول هل يجب الحكم بالقسم؟ بعبارة اخرى

اقربها لكم القسامة حكم شرعي او لا؟ هذا هو الذي يريد المؤلف - 00:04:42
لان قوله هل يحكم بها؟ بمعنى هل لها اصل؟ او ليس لها اصل، فان كنا لها اصل في هذه الشريعة اذا اصبحت مشروعة. واذا كانت مشروعة فينبغي ان يحكم بها - 00:05:04
وهناك خلاف هل حكم فيها رسول الله مع انها حصلت القضية التي ذكرت لكم لكن بعضهم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه لانه لم يحلف اولياء المقتول ولم يطلبوا ايضا يمين اولئك الاقوام لانهم وصفوهم بانهم كفار فكيف يوثق بهم في الايمان - 00:05:18
ولذلك وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دفع ديته اذا معنى قول المؤلف هل القسامة مشروعة او لا؟ نقول نعم مشروعة وقد ورد فيها حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:44
المسألة الثانية اذا قلنا بوجوبها هل يجبها الدم او الدية او دفع مجرد الدعوة يعني يقول المؤلف لو قلنا بمشروعيتها هل يجب بها او الدية او ما الذي يجب بها - 00:06:04
المسألة الثالثة ان يبدأ بالايمان فيها المدعوون المدعوم المدعون. المدعون او المدعى عليهم. يعني هناك مدعى ومدة عليه. والرسول صلى الله عليه وسلم في ذلكم الحديث الصحيح وظع لنا قائل - 00:06:21
لو يعطى الناس بدعواهم لدعا رجال دماء اقوام واموالهم ولكن البينة على المدعى عليه واليمين على من انكر اذا الرسول صلى الله عليه وسلم البينة على من؟ البينة على المدعي واليمين وعلى المدعى عليه. اذا انت ادعيت ولكن - 00:06:37
البينة على المبتع واليمين على من انكر فانت تدعي شيئا فعليك ان تأتي بالبينة واذا عجزت عن البينة تنقل الدعوة الى المدعى عليه فحينئذ يحلف اليمين على ما هو معروف - 00:07:01
وما سيأتي كما سيأتي ان شاء الله في كتاب الدعاوى والبينات هل القسامة جاءت على هذا النسق او انها خرجت عن ذلك على اساس كما يقول البعض بانها خالفت الاصول - 00:07:19
لان القسامة اما ان تشهد على امر لم تره. يعني وجد قتيل لا توجد اي علامة تدل على ان الذي قتله فلان ولذلك بعض العلماء اشترطوا في قبولها شروط ومن بينها لم يذكر معاذ لم يذكرها المؤلف لان المؤلف لا يفصل - 00:07:36
ذكر بعضهم سبعة شروط منها انهم قالوا ان يوجد شاهد. ما تكمل الشهادة يعني هناك المعروف شرعا فيما عدا الزنا شاهدا. فلو وجد شاهد واحد واعتبر قرينه هذا يعتبر مرجح قالوا تكون القسامة - 00:07:56
بعضهم قال ذلك. بعضهم قال يوجد عدد من الشهود لكنهم غير عدول. فعير ينظر الى شهادة هؤلاء لكنه لا يصدر الحكم بها هكذا ذكروا عدة اسباب المسألة الثالثة هل يبدأ بالايمان فيها المدعون او المدعى عليهم؟ وكم عدد الحالفين من الاولياء - 00:08:14
من يحلف خمسون كما ورد وان لم يرد فكما جاء في الحديث تبرئكم يهود بخمسين يمينا كما قال الرسول صلى الله عليه ان الرسول كتب الى اليهود فانكروا ذلك لما وجد عبدالله ابن ساهر ميتا يتخبط في دمه يعني يضطرب في دمه يتشقق كما جاء في الحديث - 00:08:41
فان زميله دفنه ثم جاء فاخبر لذلك فاخوه عبدالرحمن بن سهل ثم ايضا ابناء عمي محيص وحويص ابن مسعود ذهبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكما سيأتي بان - 00:09:02
اول من تصدر الكلام هو عبدالرحمن ابن سهل لانه اخوه فاوقفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له كبر كبر وهذا يعطينا ايضا المنهج السوي الذي ينبغي ان يعمله المؤمن تجاه الكبير - 00:09:21
ليس من من لم يوقر من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا فالكبير دائما يوقع ولذلك دائما الكبير ينزل قال له كبر كبر اي دع الاكبر وفي رواية اخرى الكبرى الكبرى ان يبدأ بالاكبر في الاكبر. فتكلم الاثنان ثم بعد ذلك هو - 00:09:38
هذا ايضا هذا نوع من التربية الاسلامية وهو خلق كريم بين فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبغي للمسلم اذا كان مع اخوة له وارادوا ان يتكلموا في امر من الامر فينبغي ان يبدأ الاكبر في الاكبر - 00:10:03
الا ان يكون الكبير جاهلا لا يحسن الكلام فالمرء باصغر قلبه ولسانه ولذلك ترون ايها الاخوة بان الاسلام نظر الى الكبيش في مواضع

وقد مر بكم في ماذا؟ في الامامة في كتاب الامامة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله - 00:10:23
فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوف اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء اذا عندما يتساوى اثنان في امر من الامور فيقدم الكثير تقديرا واجلالا لهذا الكبير وتوخيرا له - 00:10:46
لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر قال المسألة الرابعة فيما يعد لوثا يجب به ان يبدأ المدعون بالايمان هذا سمعت الكلام عن اللوز ما هو في وجود عداوة - 00:11:07
خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:11:28